فقه الأسباب وآثاره في الاقتصاد الإسلامي.

Fiqh of Reasons and its effects in Islamic economics.

د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي

الأستاذ المشارك في الاقتصاد الإسلامي بقسم التمويل والاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة، بالمدينة المنورة.

Jharthi@taibahu.edu.sa

Jraibah Ahmad Alharthi

Associate Professor of Islamic Economics, Department of Finance and Economics ,Taibah University, Saudi Arabia .

Jharthi@taibahu.edu.sa

ملخص البحث

تقوم الحياة على قانون السببية؛ حيث ربط الله النتائج بأسبابها، وأمر باتخاذ الأسباب، والنشاط الاقتصادي من أهم أنشطة الإنسان في الحياة، لذلك فقد جاء هذا البحث لدراسة فقه الأسباب، وآثاره في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث تناول البحث مفهوم الأسباب، وأنواعها، وخصائها، والعلاقة بين الأسباب المختلفة، وحكم الأخذ بالأسباب، والآثار الاقتصادية لذلك، كما تناول البحث بعض المفاهيم الخاطئة، وأثرها السلبي في الأخذ بالأسباب.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، أهمها:

- يقوم الاقتصاد على قانون السببية؛ حيث ربط الله النتائج بأسبابها، والأخذ بالأسباب هو سبيل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.
- تتسع دائرة الأسباب في الاقتصاد الإسلامي لتشمل أسبابًا دينية خاصة به، وأسبابًا دنيوية مشتركة بين كل الاقتصادات؛ وهي أسباب تمثل نظامًا كونيًا لا يحابي أحدًا من الناس.
- الأسباب الدينية والدنيوية هي أسباب شرعية؛ ومن رفض الأخذ بها فقد ضاد الله في أمره.
- لكلٍّ من الأسباب الدينية، والأسباب الدنيوية مجالٌ لا غِنى عنه؛ ولا يغني بعضُها عن بعضٍ في مجاله.
- الأسباب الدينية مصدرها الوحي؛ لذا فهي تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي، أما الأسباب الدنيوية فمصدرها الحس والتجربة، وتمثل الجانب المتغير في الاقتصاد الإسلامي، ويُشرع للمسلمين الاستفادة من النافع المفيد لدى الآخرين في هذا المجال.
- لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ أنه سببٌ لشيء، دون أن يَثبُتَ ذلك بالشرع، أو بالحس والتجربة، وهذا الفقه يربط اتخاذ

Abstract

Life depends on the Law of Reasoning. Allah links results to their causes (reasons) commanding to follow the appropriate means. Since economic activity is the core of the mankind activities, this research deliberates the jurisdiction (Figh) of reasoning and its effects on Islamic Economics; scrutinizing concepts, types, attributes, and mutual relationships among different reasons; and the judgment of being obedient to reasoning with respect to their economic effects. It also illustrates the misconceptions that impacted negatively in pursuing the choice of appropriate means and causes.

The main findings of the research include:

- Economics is based on the principle of reasoning; Allah linked results to their causes, however, following them is the way to prosperity and empowerment.
- Islamic Economics comprises a wide range of reasons including religious reasons based on Islam, and unreligious reasons jointly shared with other economies. This represents a universal system that doesn't favor anyone, whoever, takes the reasons get the results by Allah willing.
- Both reasons religious and unreligious are Legitimate; if adopted the five legal rules will be applied. In the contrary, the denial falls against Allah' command.
- In Islamic economics, the emphasis is different. Although, materialistic conscious dominate unreligious means, while morality governs economic behavior and rationalization of economic life.
- Religious reasons originate from revelation; therefore, it represents the fixed aspect of the Islamic economy, while worldly causes come from sense and experience, and represent the

الأسباب بتحقيق منفعة حقيقية، ويُقفِل البابَ أمام الأسباب الوهمية القائمة على الخرافات والأباطيل، ويمنع بذل الأوقات والجهود والأموال فيما لا ينفع.

- ثمة مفاهيم خاطئة عن الأسباب، كان لها أثر سلبي في حياة المسلمين، وتصحيح تلك المفاهيم من أهم وسائل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الإسلامي، فقه الأسباب، الأسباب الدنيوية، الأسباب الدينية، التوكل.

variable aspect of the Islamic economy, and it is prescribed for Muslims to benefit from what is beneficial to others in this field.

- It is not permissible to believe in something that it is a cause of something else, without this being proven by shariah (Islamic Law), or by sense and experience. This jurisprudence links taking reasons to achieving a real benefit, closes the door to imaginary causes based on myths and falsehoods, and prohibits spending time, efforts, and money on what is not beneficial.
- Misconceptions about the causes and the means have impacted negatively in Muslim lives; correcting them is the most important process for economic prosperity and empowerment.

Keywords:

Islamic Economics, Reasoning Jurisdiction (Figh), Religious reasoning, Unreligious reasoning, Trust, Destiny (fate).

المقدمة

تمهيد:

يقوم النشاط الاقتصادي على الأخذ بالأسباب، وقد جعل الله لكل شيء سببًا، وشرع الأخذَ بالأسباب، وربط النتائج بأسبابها، ولا يمكن بناء اقتصاد قوي دون استيعاب فقه الأسباب، والتعامل معها بشكل صحيح، لذلك فقد كان هذا البحث لدراسة فقه الأسباب التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وبيان آثاره الاقتصادية.

منهج البحث:

تجمع هذه الدراسة بين التحليل المعياري، الذي يهتم بدراسة ما يجب أن يكون، والتحليل الموضوعي، الذي يهتم بدراسة ما هو كائن، وتوقع ما سوف يكون، لذا فقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، وفقه تلك النصوص للتعرف على أنواع الأسباب، وخصائها، والعلاقة بينها، وحكم الأخذ بها، والمفاهيم الخاطئة تجاه الأسباب، ثم استقراء ذلك الفقه، وأدلته، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة، لاستنباط الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب.

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس للبحث: (هل تختلف الأسباب في الاقتصاد الإسلامي عن الأسباب في الاقتصاد التقليدي؟)، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم الأسباب وأنواعها وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي؟

٢. ما هي المفاهيم الخاطئة ذات التأثير السلبي في الأسباب الاقتصادية؟

٣. ما هي الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب في الاقتصاد الإسلامي؟

أهمية البحث:

يقوم النشاط الاقتصادي على الأخذ بالأسباب، ولا يمكن تحقيق الأهداف الاقتصادية، وعمارة الأرض، والتمكين فيها، دون الأخذ بالأسباب المشروعة، بطريقة صحيحة، "والقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتُّب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب، بل ترتُّب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال"، (ابن القيم، ١٤١٥هـ: ٤٨-٤٩)، ومن هنا تأتي أهمية البحث في تناول مفهوم الأسباب وأحكامها وخصائصها، آثارها الاقتصادية، ومناقشة وتفنيد المفاهيم الخاطئة التي تمثل عوائق أمام الأخذ بالأسباب في المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تناولت الأسباب في الاقتصاد الإسلامي، وآثارها الاقتصادية، وإنما ثمة كتابات وأبحاث يغلب عليها تناول الجانب العقدي، أو الفقهي للأسباب، ومن تلك الأبحاث:

١. "موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين"، ليلى نوري الحربي، رسالة ماجستير في العقيدة، ١٤١٨-١٤١٩ه، جامعة أم القرى.

٢. السببية وأثرها في أحكام الفقه، حمزة الفعر، رسالة ماجستير، ١٣٩٦ه، جامعة أم القرى.

٣. خالد الشريف، "الأخذ بالأسباب في القرآن الكريم"، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، مقدمة لقسم العقائد والأديان، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

٤. مفهوم السببية بين المتكلمين والفلاسفة، وبين الغزالي وابن رشد، جيرار جهامي، ١٩٨٥م.

المبحث الأول:

مفهوم الأسباب وأنواعها وخصائصها

حيث إن الاقتصادي يبدأ من حيث ينتهي الفقيه؛ فإن ذلك يقتضي تقديم خلاصة عن فقه الأسباب، قبل تناول آثاره الاقتصادية، لذا سيتضمن هذا المبحث نبذة عن مفهوم الأسباب، وأنواعها، وخصائصها، والعلاقة بينها، وضوابطها، وحكم الأخذ بها، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الأسباب

الفقه في اللغة: يقول (ابن فارس، ١٤٢٠ه، ٢: ٣٢٦) "فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُ على إدراكِ الشيء والعلمِ به، وكلُّ عِلمٍ بشيءٍ فهو فقه".

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية". (الجرجاني، ١٤٠٨ه: ١٦٨).

وليس المراد بالفقه في البحث ذلك المعنى الاصطلاحي الذي يقف عند الأحكام الفقهية للأسباب، بل المراد هو المعنى العام، الذي يدل عليه المعنى اللغوي؛ وهو معنى يتسع ليشمل العلم بالأسباب؛ من حيث مفهومها، وأنواعها، وخصائصها، وضوابطها، والعلاقة بين أنواعها، وحكم الأخذ بها، وعلاقتها بالاقتصاد.

السبب في اللغة: هو كلُّ شيءٍ يُتوَصَّل به إلى شيءٍ غيره (ابن منظور، ١٤٠٨هـ، ١: ٤٥٨).

السبب في الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للسبب في معناه العام عن المعنى اللغوي، فالطبري يُعرِّف السبب بأنه "كل ما يُتسبَّب به إلى طلبه وحاجته ...، وكل ما كان به

إدراك الطُّلْبة فهو سبب لإدراكها" (الطبري، ب. ت.، ٣: ٢٩٢)، وقيل السبب " ما يتوصل به إلى المقصود من علم أو قدرة أو آلة" (الزمخشري، ١٤١٧هـ: ٢: ٦٩٤)، والسبب بهذا المعنى لا يختلف عن معنى الوسيلة (الطبري، ب. ت، ٣: ٢٩٢).

المُسبَّب: وجمعه المُسبَّبات، والمراد به النتيجة أو الأثر أو الهدف الذي يحققه السبب عندما يُتخذ بطريقة صحيحة. (الحربي، ١٤١٨هـ).

الأخذ بالأسباب: يُقصد به "القيام بتحصيل الأسباب المشروعة، الموصلة إلى الأهداف المقصودة، عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع"، (الشريف، ١٤٣٤هـ: ١١).

إن مفهوم السبب يتسع ليشمل كلَّ سببٍ مادي أو معنوي، وعليه فإن البحث سيتناول الأسباب الاقتصادية المادية منها مثل الزراعة والصناعة، والمعنوية مثل السياسات الاقتصادية والإدارية، والتخطيط، والأنظمة والقوانين التي تنظم حياة المجتمع، كما يشمل القِيَم العقدية والأخلاقية، والأحكام الشرعية التي تحكم النشاطات الاقتصادية، مع بيان الآثار الاقتصادية المادية والمعنوية لتلك الأسباب.

ومن جهة ثانية، فإن المقصود في البحث هو دراسة الأسباب المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي من حيث هو: علم، ومذهب، ونظام، وسياسات، وسلوك، ونشاطات.

المطلب الثاني: أنواع الأسباب في الاقتصاد الإسلامي

خلق الله الناس لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، (الذاريات:٥٦)، وأمرهم بعمارة الأرض، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)؛ أي أمركم بعمارتها لتتمكنوا من عبادته فيها (الجصاص، ١٤١٥هـ)، وقد جعل الله لعبادته أسبابًا، وجعل لعمارة الأرض والتمكين فيها أسبابًا؛ فالناس مُحتاجون إلى معرفة تلك الأسباب بنوعيها، لذلك فقد أرسل الله تعالى الرسل ليبينوا للناس أسباب عبادته، وعليه، فإن مصدر تلك الأسباب هو الوحي. وأما أسباب عمارة الأرض والتمكين فيها فهي متروكة لاجتهاد الناس؛ يتنافسون في اكتشافها، والتعرف على أفضل الطرق لاستخدمها، لا فرق في ذلك بين بَرٍّ وفاجر، حيث إنه تعالى "أسس نظام هذا العالم على قوانينَ عامةٍ، وليس من حكمته أن يخص أولياءه وحزبه بنظام تكويني دنيوي، ولكنه خصهم بمعاني القرب والرضى والفوز في الحياة الأبدية، وربما خصّهم بمَا أراد تخصيصهم به مما يرجع إلى إقامة الحق"، (ابن عاشور، ١٤٢١هـ: ٢٥: ١٥٤).

وقد انقسم الناس حيال الأخذ بتلك الأسباب إلى قسمين (البقرة: ٢٠٠، ٢٠١)؛ قسم يريد مصالح الدنيا فقط، فأخذ بالأسباب الموصلة إليها، وقسم يريد مصالح الدنيا ومصالح الآخرة معًا، فأخذ بالأسباب الموصلة إليها، ولكلٍّ من تلك المصالح أسبابها؛ "فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالأخذ بأسبابها المُجرَّبة في الكسب والنظام في المعيشة...، وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالإيمان الخالص، ومكارم الأخلاق، والعمل الصالح"، (رضا، ١٣٥٠هـ: ٢: ٢٣٨).

وتقسيم الأسباب إلى دينية مصدرها الوحي، ودنيوية مصدرها الحس والتجربة، يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كانَ شيئًا من أمرِ دُنْياكم فشأنُكُم به، وإن كانَ من أمرِ دينِكُم فإليَّ)، (ابن حنبل، ١٤١٤ه، ٢٤٣٩٩، الألباني، ١٤١٧هـ، ٢٠١٩).

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن تصنيف الأسباب في الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين

(الشاطبي، ١٤١١هـ):

١. أسباب مشتركة: وهي أسباب دنيوية كونية، جعلها الله أسبابًا في أصل الخلق والتكوين، وهي أسبابٌ للتمكين في الأرض وعمارتها، وقد جعل الله تلك الأسباب بمثابة قوانين عامة، يقوم عليها نظام تكويني يسري على كل الناس؛ لذلك فهي أسباب مشتركة بين البشر، ومتاحة لهم جميعًا، لذلك يستوي في الأخذ بتلك الأسباب الاقتصاد الإسلامي مع غيره من الاقتصادات.

ومن الأسباب المشتركة الأخلاق الحسنة الجِبلية، التي يهبها الله لمن يشاء من عباده، وهذه الأخلاق مشتركة بين الناس، لا يخلو منها مجتمع، (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، الباجي، ١٤٢٠هـ).

٢. أسباب خاصة: وهي أسباب دينية، مصدرها الوحي، وقد جمع (قحف ١٤١٥هـ) ٥١٥نصوصًا اقتصادية من القرآن والآثار، بلغت "٥١٥" نصًا قرآنيًا، "٢٤٦١" أثرًا، وتتمثل الأسباب الدينية في الإيمان والعمل الصالح، وما ينبثق عن ذلك من قِيَم عقدية وأخلاقية، وأحكام فقهية، يقول (ابن القيم، ١٤١٧هـ: ٤٥) "وقد دلّ العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب إلى رب العالمين، والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأن أضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استُجلبت نعم الله تعالى، واستُدفعت نقمه بمثل طاعته، والإحسان إلى خلقه"، وهذه الأسباب لا تكون أسبابًا إلا عند من يؤمن بمصدرها وهو الوحي؛ وبذلك فهي أسباب خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

ومن الأسباب الخاصة الأخلاق الحسنة المكتسبة، وهي الأخلاق التي جاءت بها الشريعة، حيث إن الشريعة قد جعلت "حُسن الخلق هو الدين كله، وهو حقائق الإيمان، وشرائع الإسلام"، (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٢: ٢٩٢)، وهذه أخلاق يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، وسوف يسير البحث وفق تقسم الأسباب إلى أسباب دنيوية، وأسباب دينية، حسب مفاهيمها السابق.

المطلب الثالث: خصائص الأسباب في الاقتصاد الإسلامي

أولًا: خصائص مشتركة:

تشترك الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية في الخصائص التالية:

١. منها أسباب فردية، ومنها أسباب جماعية: فالفردية يقوم بها القطاع الخاص، وتتعلق بالاقتصاد الجزئي، مثل النفقات الواجبة للأقارب، ومثل النشاط الاقتصادي للأفراد والمنشآت. وأما الجماعية فهي من مهام الدولة، وتتعلق بالاقتصاد الكلي، مثل جباية الزكاة وتوزيعها، ومثل وضع الدولة أنظمة نقدية ومصرفية، ووضع السياسات المالية والنقدية.

٢. منها أسباب عينية، ومنها أسباب كفائية: فالعينية مطلوبة من كل مُكلَّف، مثل زكاة الفطر، ومثل وجوب قيام كل إنسان قادر بمزاولة نشاط اقتصادي يحقق به كفايته، وكفاية من تلزمه نفقتهم. وأما الكفائية فهي مطلوبة من مجموع المُكلَّفين، فإن قام بها مَن يكفي منهم، سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم بها أحدٌ أَثِم الجميع، وتشمل جميع المصالح التي يحتاجها الناس في كل المجالات، يقول (الغزالي، ١٤٠٧هـ: ١: ٢٧) "إن الطب والحساب من فروض الكفايات؛ وأصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات؛ كالفلاحة والحياكة والسياسة ...".

٣. منها أسباب مادية، ومنها أسباب معنوية: فالمادي، مثل إخراج الزكاة، والزراعة والصناعة. والمعنوي، مثل الإيمان والتوكل، والتخطيط

الاقتصادي، ووضع السياسات الاقتصادية والإدارية.

ثانيًا: خصائص متباينة:

ثمة خصائص متباينة بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، ويمكن حصرها في النقطتين التاليتين:

١. الثبات والتغير: فالأسباب الدينية ثابتة؛ لأن مصدرها الوحي؛ فلا يُشرع منها إلا ما ورد الدليل على مشروعيته، لذلك فهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

أما الأسباب الدنيوية فهي متغيرة؛ لأن الأصل فيها الحِلُّ (البورنو، ١٤١٦هـ)، لذلك فمصدرها الحس والتجربة؛ حيث يجتهد الناس في تطويرها وتغييرها، بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان.

٢. قياس آثارها الاقتصادية كميًا: فالأسباب الدينية يصعب قياس آثارها الاقتصادية كميًا، فالاستغفار والتقوى مثلًا لها آثار إيجابية في النشاط الاقتصادي، لكن يصعب قياسها كميًا.

أما الأسباب الدنيوية فيمكن قياس آثارها كميًا؛ فالزراعة سبب دنيوي، ويمكن قياس آثارها كميًا.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالأسباب

بصفة عامة، فإن "الالتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ: ٨: ١٦٩).

ويمكن بيان ضوابط الأخذ بالأسباب في النقاط التالية (ابن تيمية ١٤١٦):

١. أن يكون السبب مشروعًا؛ فالسبب الديني مشروع إذا ورد دليلٌ يَشْرعُه، والسبب الدنيوي مشروع ما لم يرد دليلٌ يمنعه.

٢. أن يَثبُتَ كون السبب سببًا للمقصود؛ سواءً أكان ذلك بنص الشرع، أو ثبت ذلك بالفطرة، أو بالحس، أو بالتجربة.

٣. أن يستوفي السبب شرائطه وتنتفي موانعه؛ فكل سبب يعمل ضمن منظومة من الأسباب والشروط والموانع، وعليه فإنه" إذا لم تُفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتفِ موانعها، فلا تقع مسبَّباتها؛ لأن الشارع لم يجعلها أسبابًا مقتضية إلا مع وجود شرائطها، وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر لم يستكمل السبب أن يكون سببًا شرعيًا" (الشاطبي، ١٤١١هـ: ١: ١٦٠).

٤. الإتقان في الأخذ بالأسباب؛ وفي الحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...)، (مسلم، ١٤١٥هـ، ١٩٥٩)، وفي حديث آخر: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)، (البيهقي، ١٤١٠هـ: ٤: ٣٣٥)؛ وعليه، فإن الأسباب تؤتي ثمارها بقدر جودتها وإتقان طريقة اتخاذها، يقول (الشاطبي، ١٤١١هـ: ١: ١٧٠-١٧١): "جعل الله المُسَبَّبات في العادة تجري على وزن الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج؛ فإذا كان السبب تامًا، والتسبب على ما ينبغي، كان المُسَبَّب كذلك، وبالضد".

٥. الاعتقاد بأن تلك الأسباب ليست مستقلة عن مشيئة الله تعالى في تحقيق نتائجها، وأنها بنوعيها "طوع المشيئة والإرادة، ومحل جريان حكمه عليها، فيقوي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء بعضها ببعض" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ١: ٢٥٧)، وهذا يعني أن الأخذ بالأسباب ليس حتميًا في تحقيق نتائجه، مهما كان الآخذ بها.

٦. الإيمان الجازم بما ورد في الكتاب والسنة عن الأسباب الدينية، وعن آثارها المعنوية؛ "فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به، أو أخبر به رسوله، سواء شاهده، أو لم يشاهده، وسواء فهمه وعَقَله،

أو لم يهتدِ إليه عقله وفهمه"، (السعدي، ١٤٢١هـ: ٤٠)، بخلاف من لا يؤمن إلا بالماديات المحسوسة فقط.

والملحوظ مما سبق، أن ضوابط الأسباب في الاقتصاد الإسلامي تشمل جوانب فقهية وعقدية

المطلب الخامس: العلاقة بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية

إذا كان مجال الأسباب الدنيوية هو تحقيق مصالح الدنيا، وفي مقدمتها الاقتصاد، ومجال الأسباب الدينية هو تحقيق مصالح الآخرة، فإن ذلك لا يعني القطيعة بينهما، بل بينهما تأثير متبادل، وارتباط وثيق، وقد أشارت نصوص من الكتاب والسنة إلى أن اتخاذ الأسباب الدنيوية لا يجدي ما لم يكتنفه تيسير الله تعالى، (ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ومن أشهر الأدلة على الارتباط بين الأسباب الدينية والدنيوية ما ورد أن رَجلًا قال لِلنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أُرسِلُ ناقتي وأتوكَّلُ؟ قال: (اعقِلْها وتوكَّلْ)، (الترمذي، ١٤٠٨هـ: ٢٥١٧)؛ فهذا الرجل أراد حفظ ناقته بالاعتماد على سبب ديني فقط، وهو التوكل، فلم يُقِرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أمره بالجمع بين السبب الدنيوي، وهو ربط الناقة بالعقال، والسبب الديني، وهو التوكل.

ولأهمية الارتباط بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية فقد عاب القرآن الكريم أولئك الذين اقتصروا على الأسباب الدنيوية، وأغفلوا الأسباب الدينية، ووصفهم الله بقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (الروم: ٧).

وبالمقابل فقد أنكرت الشريعة على أولئك الذين تركوا الأسباب الدنيوية في الكسب والمعاش؛ تحت دعوى القدر أو التوكل أو الزهد، وهي أسباب الدينية زعموا أنها تغني عن الأسباب الدنيوية، وسوف تتم مناقشة تلك المزاعم في المبحث الثاني.

ومن جهة أخرى، فإن الارتباط بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية لا يعني التوافق بينهما في كل شيء، بل يوجد بينهما أوجه الاتفاق، وأوجه تباين، يمكن بيانها فيما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية:

فيما يلي أهم أوجه التوافق بين الأسباب الدينية، والأسباب الدنيوية:

١. كلها تخضع لمشيئةِ الله تعالى؛ و"ليس فِي الْوُجُود الْمُمكن سَبَب وَاحِد مُسْتَقل بالتأثير، ... فَمَا شَاءَ الله كَانَ وَلَا بُد، وَمَا لم يَشَأْ لم يكن، وَلَو اتّفقت عَلَيْه الخليقة"، (ابن القيم، ١٤٠٦هـ: ٦٨-٦٩).

٢. الأسباب بنوعيها شرعية؛ لأن الأخذ بها يسري عليه سُلَّم الأحكام الشرعية الخمسة؛ لذلك يتسع مفهوم السبب الشرعي ليشمل كل "ما أباحه الشرع وأذن فيه؛ فيدخل في ذلك ما أخبرت به النصوص ونبهت عليه، ويدخل فيه ما دلت عليه وشهدت به الموجودات" (ابن تيمية، ب. ت.: ١: ١٩٩)، فيدخل في ذلك الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية.

٣. تشترك الأسباب الدنيوية مع الأسباب الدينية في تحقيق العبودية لله تعالى؛ فالأسباب الدينية تعبدية في الأصل، وأما الأسباب الدنيوية فالأخذ بها في أعمال الخير عبادة إذا اقترن بها نيةُ التقرب بها؛ بل يرى طائفة من العلماء أن فاعلها يثاب عليها بدون ذلك الشرط؛ ويرون أن المسلم تكفيه نية اختياره دين الإسلام على غيره من الأديان؛ لذلك فهو يثاب على كلّ خيرٍ

يعمله بتلك النية العامة، كما يُثاب على كلِّ عملٍ فيه مصلحة ثابتة شرعًا (ابن رجب ١٤١١هـ، الدهلوي، ١٤٢٦هـ)، وبعبارة أخرى، فإن المسلم يؤجر على اتخاذ الأسباب الدنيوية المشروعة، ما لم تُفسِد نشاطَه ذلك نيةٌ سيئة، وقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا شابًا قويًا يسوق غنمه، فقالوا: يا رسولَ الله لو كان هذا في سبيلِ الله؟! فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: (إنْ كانَ خرج يسعى على ولدِه صغارًا فهو في سبيلِ الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرج يسعى على نفسِه يعفُّها فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ)، (المنذري، ١٤١٧هـ: ٢: ٥١٣-٥١٤)، فقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن هذا الشاب ينال بنشاطه الاقتصادي أجر المجاهد في سبيل الله، ما لم تنحرف نيته نحو الرياء والمفاخرة، ويتأكد الجانب التعبدي للأسباب الدنيوية في النقطة التالية.

٤. تقوم الأسباب الدينية على الأسباب الدنيوية؛ أي تقوم على الاقتصاد القوي؛ فقد جاء في الحديث القدسي (إنَّ الله قال: إنا أنزلْنا المالَ لإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ...)، (ابن حنبل، ١٤١٤هـ، ٢١٣٩٩)، يقول (ابن القيم، ١٤٠٩هـ، ٢٦٠) "المال قِوام العبادات والطاعات، وبه قام سوق برِّ الحج والجهاد، وبه حصل الإنفاق الواجب والمستحب، وبه حصلت قربات العتق، والوقف، وبناء المساجد، والقناطر..."، ويقول (الغزالي، د.ت. : ٢٩١-٢٩٢) "نظام الدِّين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، وذلك أن نظام الدِّين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن، فلا ينتظم الدِّين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية".

ثانيًا: أوجه التباين بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية:

يمكن إيجاز أهم أوجه التباين بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية في النقاط التالية:

١. من حيث وسيلة التعرف عليها؛ فالدينية مصدرها الوحي؛ ولأنها ثابتة؛ لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن المطلوب فيها هو الاتباع، فهي تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي، أما الأسباب الدنيوية، فمصدرها الفطرة، والتجربة، والنظر العقلي السليم؛ ومنها الضروري لحياة الناس، لذا فقد يسَّر الله للناس العمل به، وجعل اكتشافه ومعرفته أمرًا فطريًا ضروريًا؛ لا انفكاك لأحد عنه، حتى الحيوان البهيم (الحربي، ١٤١٨هـ)، ومنها أسباب ليست ظاهرة ولا معلومة لكل أحد، فهي تتطلب بذل الجهود لاكتشافها وتوظيفها، وبقدر الابتكار والإبداع في ذلك يكون التمايز بين الاقتصادات المختلفة، لذلك فهي تمثل الجانب المتغير في الاقتصاد الإسلامي.

٢. من حيث آثارها الاقتصادية؛ الأسباب الدنيوية هي الأساس في كسب الأموال وتكوين الثروات، وآثارها الاقتصادية مباشرة، ولا تتوقف على الأسباب الدينية في ذلك، قال تعالى﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (هود: ١٥)؛ فالآية تدل على أن مريدي الدنيا يحصلون على نتيجة أخذهم بالأسباب الدنيوية تامة، "ولا يُنقَصون شيئًا من نتائج كسبهم لأجل كفرهم؛ فإن مدار الأرزاق فيها على الأعمال السببية، لا على النيات والمقاصد الدينية" (رضا، ١٣٥٠هـ: ١٢: ٤٨).

أما الأسباب الدينية فينبثق عنها قِيَمٌ عقدية وأخلاقية، وأحكام فقهية، ولها آثار معنوية في

ضبط وترشيد عمل الأسباب الدنيوية، غير أن الأخذ بها لتحقيق آثار اقتصادية دون الأخذ بالأسباب الدنيوية لا يكفي، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

٣. من حيث قياس آثارها، سبق القول بأن الآثار الاقتصادية للأسباب الدينية لا تُقاس كميًا، بينما يمكن قياس الآثار الاقتصادية للأسباب الدنيوية، وهذا لا ينفي وجود الآثار الاقتصادية للأسباب الدينية؛ فالمنفعة في الدراسات الاقتصادية تعني الشعور بالرضا، وهي تركيبة علمية، لا يمكن قياسها(بول، ويليام، ٢٠٠٦م)، ومن جهة أخرى، فإن علم الاقتصاد يتعلق بدراسة السلوك الاقتصادي للإنسان، ورغم محاولة تطبيق منهج العلوم الطبيعية على هذا السلوك، فإن الاقتصاديين يعترفون بأن معظم الظواهر والأنشطة الاقتصادية يحيط بها عالم معقد من المتغيرات والمعلومات، مما يقتضي التجريد الذي يبتعد بالنظريات الاقتصادية كثيرًا عن الواقع؛ لذلك يفرق بعض الاقتصاديين بين النظرية العلمية وبين القانون العلمي؛ فالنظرية تتضمن قدرًا من المعرفة قد توجد أدلة تؤكد صحتها، ويغلب على النظرية الجانب التفسيري للظاهرة الاقتصادية، أما القانون العلمي فيتضمن قدرًا من المعرفة تأكدت صحتها بشكل قطعي من واقع التجربة، ويغلب على القانون الجانب الوصفي للظاهرة (النصر، شامية، ١٤٢٤هـ، الدخيل، ١٤٢٠هـ) ، وكل هذا يتعلق بالأسباب الدنيوية، أما الأسباب الدينية، فإنها تتضمن معرفةً وقواعدَ ومبادئَ أثبت الوحيُ صحتَها بشكلٍ قطعي، أكثر مما أثبتته التجارب بالنسبة للقوانين العلمية، بالإضافة إلى ما يشهد به الواقع على مر التاريخ على صحة آثار تلك الأسباب في واقع الحياة.

المطلب السادس: حكم الأخذ بالأسباب الاقتصادية

يمكن بيان حكم الأخذ بالأسباب الاقتصادية في النقاط التالية:

١. بصفة عامة فإن الأخذ بالأسباب الاقتصادية ينطبق عليه سُلّم الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا واضح بالنسبة للأسباب الدينية، أما الأخذ بالأسباب الاقتصادية الدنيوية" فيكون واجبًا تارة، ومستحبًا تارة، ومكروه تارة، ومباحًا تارة، ومحرمًا تارة" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ: ٨: ٥٢٦-٥٣٦)، فيكون واجبًا للقيام بما يجب على الفرد من التزامات تجاه نفسه، أو تجاه من تلزمه نفقته، ويكون مستحبًا للتوسعة على النفس والأهل، ويكون مباحًا للحصول على المباحات من الطيبات، ويكون محرمًا في حال استخدام الأسباب في نشاطات اقتصادية محرمة، أو التعامل بأسباب محرمة؛ مثل الربا والقمار، ويكون مكروها في حال استخدام الأسباب في نشاطات اقتصادية مكروهة، ومن الأسباب المحرمة أن يسأل العبدُ ربَّه شيئًا ممتنع عقلًا وعادةً أن يتحقق، دون اتخاذ أسبابه الدنيوية، التي جعلها الله وسيلةً للحصول عليه.

٢. لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ أنه سببٌ لشيء، دون أن يثبت ذلك بالشرع، أو بالحس والتجربة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ).

٣. لا يجوز ترك الأسباب بالكُليَّة؛ لأن ذلك ممتنع عقلاً وشرعاً وحساً (ابن تيمية، ١٤١٦هـ)؛ حيث "اقتضت حكمته تعالى ربط المسببات بأسبابها، وأمر بالقيام بالأسباب، فمن رفض أمر الله فقد ضاده في أمره" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٣: ٤٤٣).

٤. على المستوى الكلي، فإن الأخذ بالأسباب

الكفائية واجب على مجموع المكلفين؛ إذا لم يقم به من تتحقق به الكفاية، وقع الإثم على الجميع، يقول (ابن تيمية، د.ت.) "إن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً؛ يجبرهم ولي الأمر عليه-إذا امتنعوا-بعوض المثل".

المبحث الثاني: مفاهيم خاطئة عن علاقة الأسباب بالاقتصاد

"من الناس مَنْ استعمل الأسباب الدنيوية، وصرف همته إليها، وقَصَر نظره عليها، وأعرض عن الأسباب الدينية، ومن الناس مَنْ نبذ الأسباب الدنيوية وراء ظهره، واكتفى بالأسباب الدينية" (ابن القيم، ١٤٢٥هـ: ١١٢٧-١١٢٨).

وهذان اتجاهان متقابلان؛ اتجاه يزعم أن الأسباب الدينية تغني عن الأسباب الدنيوية، واتجاه يزعم أن الأسباب الدنيوية تغني عن الأسباب الدينية في تحقيق متطلبات الحياة الاقتصادية، وهذا الاتجاهان هما نتيجة مفاهيم خاطئة، وُجِدَ مَنْ يتبناهما، ويُروِّج لها بين المسلمين على مر السنين، وكان لذلك آثار سلبية في حياتهم الاقتصادية.

وفي هذا المبحث ستتم مناقشة هذين الاتجاهين، والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهما، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ترك الأسباب الدنيوية في الاقتصاد

ثمة مفاهيم خاطئة لبعض المسائل الشرعية، نتج عنها تصور بأن الأسباب الدينية تغني عن الأخذ بالأسباب الدنيوية في الحياة الاقتصادية، وهذا ما ستكون مناقشته بإيجاز في فرعين:

الفرع الأول: مفاهيم خاطئة:

أولًا: القَدَر: والمراد بالقدر أن الله تعالى قدَّر مقادير الخلائق، وما يكون قبل أن يكون، وأن الأمور ستقع على صفات مخصوصة، في أوقات معلومة، وفق ما قدَّره تعالى ، ومن المفاهيم الخاطئة تجاه القَدَر التعلق بمسألة الجبر، وأن العبد لا فعل له ألبتة، ولا اختيار، وأنه لا حاجة لاتخاذ الأسباب ما دام أن الأمور مُقدَّرة، وأنه لا بد من وقوعها كما قدَّرها الله، سواء اتخذ العبد الأسباب أم لم يتخذها!(ابن القيم، ١٤١٤هـ، الحربي، ١٤١٨هـ)، وهذه شبهة قديمة؛ وقعت لبعض الصحابة في عهد النبي صلى عليه وسلم، وقد رد عليها النبي صلى الله عليه وسلم، عندما قال: (ما مِنكُم مِن أحَدٍ إلَّا وقدْ كُتِبَ مَقْعَدُه مِنَ النَّارِ، ومَقْعَدُه مِنَ الجَنَّةِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، أفلا نَتَّكِلُ علَى كِتَابِنَا، ونَدَعُ العَمَلَ؟ قالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له)، (البخاري، ١٤١٧هـ: ٤٩٤٩) ، وقوله (اعملوا) يجعل من المفهوم الصحيح للقدر دافعًا للعمل وللأخذ بالأسباب المشروعة، وليس سببًا في التقاعس عنها، فالله تعالى قد قدّر كل شيء بأسباب، " فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأتِ بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدَّر الشبع والري بالأكل والشرب، وقدَّر الولد بالوطء، وقدَّر حصول الزرع بالبذر" ابن القيم، ١٤١٧هـ:٤٢).

ثانيًا: التوكل: والمراد به: الاعتماد على الله تعالى، والثقة به في جلب المرغوب، ودفع المكروه، وقد زعم قومٌ أن الأخذ بالأسباب ينافي التوكل؛ لذا تركوا الأسباب تحت هذا الزعم! (الحربي، ١٤١٨هـ).

إن التوكل من أهم الأسباب الدينية، وهو من أعمال القلوب، وما "في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح"، (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ: ٦:٢٩)، لذلك فالتوكل لا يعني ترك الأسباب الدنيوية، بل يقتضيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(لـو أنكـم تتوكلـون عـلى الله حـقَّ توكُّلـه؛ لرزقكـم كـما يـرزق الطـيرَ: تغـدوا خماصًـا، وتـروح بطانًـا) ، (ابـن حنبـل، ١٤١٤هــ: ٢٠٥، الترمـذي، ١٤٠٨هــ: ٢٣٤٤)، يقـول الإمـام أحمد(البيهقـي، ١٤١٠هــ: ٢: ٦٦-٦٧) "ليـس في هـذا الحديـث دلالـة عـلى القعـود عـن الكسـب، بـل فيـه مـا يـدل عـلى طلـب الـرزق؛ لأن الطـير إذا غـدت فإنهـا تغـدو وتطلـب الـرزق، وإنـما أراد-والله تعـالى أعلم-لـو توكلـوا عـلى الله تعالى في ذهابهـم ومجيئهـم وتصرفهـم، ورأوا أن الخـير بيـده ومـن عنـده، لم ينصرفـوا إلا سـالمين قائمـين، كالطـير تغـدو خماصًـا، وتـروح بطانًـا"، وقـد سـبق حديـث (اعقِلْهـا وتـوكَّلْ)، ((الترمـذي، ١٤٠٨هــ: ٢٥١٧).

ثالثًـا: الزهـد: ظـن قـوم أن الزهـد يعنـي تـرك أسـباب الكسـب، وتَعَمُّـدَ الفقـر تعبـداً لله تعـالى، وهـذا مفهـوم خاطـئ للزهـد؛ فالزهـد في اللغـة لـه عـدة معـانٍ؛ يمكـن إجمالهـا في العبـارات التاليـة "قلـة الـشيء"، "ضـد الرغبـة في الـشيء"، "قلـة المَطعَـم = الاسـتهلاك" (ابـن منظـور، ١٤١٠هــ، ابـن فـارس، ١٤٢٠هــ)، والزهـد مـن أعـمال القلـوب، ولا يكـون "بـترك الحـلال، ولا إضاعـة المـال؛ فقـد يكـون الغنـيُ زاهـداً، إذا كان قلبـه مفرغـاً مـن الدنيـا، وقـد يكـون الفقـيرُ دنيويـاً، إذا اشـتد حرصـه، وكان معمـور القلـب بالدنيـا" (ابـن جـزي، ١٩٨٥م: ٤٨٥)، بـل إن "زهـد الغنـي أكمـل مـن زهـد الفقـير؛ فـإن الغنـي زَهـد عـن قـدرة، والفقـير عـن عجـز" (ابـن القيـم، ١٤٠٩هــ: ٢٦٣)، وهـذا يعنـي أن الزهـد الحقيقـي هـو الزهـد فيـما يملـك الإنسـان، وليـس الزهـد في المعـدوم، أو مـا يعجـز عـن تحصيلـه، وهـو "زهـد إفـلاس، لا زهـد رغبـة في الله، والـدار الآخـرة" (ابـن القيـم، ١٤٠٩هــ: ٢٥٠).

ومـن جهـة ثانيـة، فـإن المعنـى اللغـوي للزهـد يعنـي أن الزهـد يقتـضي الحـد مـن الاسـتهلاك، كـما يقتـضي ممارسـة نشـاط اقتصـادي ليزهـد به المسـلم عما في أيـدي النـاس؛ أي أن الزهـد يكـون في الاسـتهلاك أظهـر منـه في الإنتـاج. وأيًـا كان مفهـوم الزهـد، فإنـه ينبغـي التفريـق بـين الزهـد عـلى المسـتوى الفـردي، وبـين الزهـد عـلى المسـتوى الـكلي؛ فعـمارة الأرض واجبـة عـلى المسـلمين، ومـن أهـم مقومـات عمارتهـا بنـاء اقتصـاد قـوي، (فـإن الصناعـات والتجـارات لـو تركـت، بطلـت المعايـش، وهلـك أكثـر الخلـق)، (الغـزالي، ١٤٠٧هــ: ٢: ٩٤)؛ لـذا لا ينبغـي الزهـد في اتخـاذ الأسـباب الاقتصاديـة التـي تحقـق للمسـلمين قوتهـم وسـيادتهم.

رابعًـا: خـوارق العـادات: والمـراد بخـوارق العـادات مـا خـرج عـن المعتـاد في عـالم الأسـباب؛ فقـد يُعطِّـل الله الأسـباب الدنيويـة عـن عملهـا لدفـع ضررهـا، مثلـما منـع النـار مـن حـرق إبراهيـم عليـه السـلام، وقـد يُفعِّـل الله الأسـباب الدنيويـة العاطلـة عـن العمـل لتحقيـق مصلحـة، مثلـما وهـب يحيـى لزكريـا، وهـو شـيخٌ كبـير، وامرأتـه عاقـر. ومـع أن خـوارق العـادات تقـوم مقـام الأسـباب المعتـادة، إلا أنهـا أسـباب استثنائية(الشـاطبي، ١٤١١هــ)، وهـي حـالات نـادرة ومحـدودة في حيـاة البـشر؛ ويبقـى الأصـل هـو ذلـك النظـام التكويني الـذي أقامـه الله ليسـير وفقـه جميـع البـشر، لذلـك لا يصـح تـرك الأسـباب وتعطيلهـا؛ انتظـارًا للمعجـزات، ولـو صـح ذلـك لأحـد لصـح للأنبيـاء الذيـن أيدهـم الله بالمعجـزات، ومـع ذلـك لم يسـتثنهم مـن بقيـة البـشر في بـذل الأسـباب الدنيويـة لتحقيـق متطلبـات المعيشـة، مـع أنهـم أفضـل الخلـق، وأشـدهم أخـذًا بالأسـباب الدينيـة، وقـد وصـف الله تعـالى حالهـم بقولـهَّ ﴿ وَمَـا أَرْسَـلْنَا قَبْلَـكَ مِـنَ الْمُرْسَـلِينَ إِلَّا إِنَّهُـمْ لَيَأْكُلُـونَ الطَّعَـامَ وَيَمْشُـونَ فِـي الْأَسْـوَاقِ ﴾، (الفرقـان: ٢٠)، وفي الحديـث الشريـف: (مـا أكلَ أحـدٌ طعامًـا قـطُّ، خـيرًا مـن أنْ يـأكلَ مـن عمَـلِ يـدِه، وإنَّ نبـيَّ الله داودَ كان يـأكلُ مـن عمَـلِ يـدِه)،

(البخاري، ١٤١٧هـ، ٢٠٧٢)، يقول (ابن عاشور، ١٤٢١هـ: ١٩: ٣٠-٣١): "وإنما أبقى الله الرسل على الحالة المعتادة للبشر فيما يرجع إلى أسباب الحياة المادية؛ إذ لا حكمة في تغيير حالهم عن ذلك، ولله تعالى حِفاظ على نواميس نظام الخلائق والعوالم، لأنه لا يغيرها إلا بمقدار ما تتعلق به إرادته من تأييد رسله بالمعجزات، ونحو ذلك"، "ولا تُهدّ لذلك القواعد الكليّة، والأمور الجَليَّة"، كما يقول (القرطبي ١٤١٤هـ: ٧: ١٥-١٦) مضيفًا أن "هذه الآية أصلٌ في تناول الأسباب، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة، وغير ذلك".

خامسًا: النظرة السلبية للمستقبل: وذلك بالتهاون في الأخذ بالأسباب الاقتصادية؛ انتظارًا لظهور المهدي، أو نزول عيسى بن مريم، ونحو ذلك من أشراط الساعة . (الغفيلي، ١٤٢٢هـ)!

إن المقصد من بيان أشراط الساعة هو حث الناس على العمل، والمبادرة في اغتنام الوقت، وتلافي ما فات، ونحو ذلك من المقاصد النبيلة (المقدم، ١٤٢٩هـ)، وليس المقصود التهاون في اتخاذ الأسباب المشروعة لتحقيق متطلبات المعاش والمعاد، فالنصوص تحث على اتخاذ تلك الأسباب حتى لو قامت القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)(ابن حنبل ١٤١٤هـ: ١٢٤٩١)، ومنها ما جاء عن عمارة بن خزيمة قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي" (المتقي الهندي، ١٤٠٥هـ: ٣: ٩٠٩)، ولما علم عمر أن المسلمين ينحرون نتاج خيولهم، ويقول أحدهم: "أنا أعيش حتى أركب هذا؟!"، كتب إليهم "أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفيساً"(ابن كثير ١٤١١هـ: ١: ٣٤١).

إن الآثار السابقة واضحة الدلالة في الحث على اتخاذ الأسباب المتمثلة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية إلى آخر لحظة في حياة الإنسان، بالإضافة إلى دلات اقتصادية أخرى مهمة تضمنتها تلك الآثار، منها:

١. اختار النبي صلى الله عليه وسلم النخلة مثالًا؛ نظرًا لكون ثمرها من أكثر الثمار نفعًا؛ فالتمر ذو قيمة غذائية عالية، تمد الجسم بأغلب احتياجاته الغذائية، ويمكن تخزين التمور لاستهلاكها طول السنة، وفي هذا إشارة إلى إعطاء أولوية للاستثمارات ذات النفع الأدوم والأكبر.

٢. الاستثمار في زراعة النخل يتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة؛ من حيث حفظ حقوق الأجيال القادمة في الموارد والثروات، فالنخلة لا تثمر قبل مرور مدة تتراوح بين ثمان وعشر سنوات على غرس الفسيلة؛ فالنص عليها يقتضي تعويد النفوس على الاستثمارات طويلة الأجل، التي تتطلب ردحًا من الزمن، لكي تؤتي ثمارها، لكنها إذا أثمرت استمرت في الإثمار مدة طويلة، فهذا استثمار طويل الأجل، يستمر عائده عشرات السنين، فتستفيد منه الأجيال القادمة، كما تتوافق زراعة النخيل مع مفهوم التنمية المستدامة من حيث المحافظة على البيئة؛ فالنخلة-وجميع منتجاتها ومخلفاتها-صديقة للبيئة؛ ولها تأثير إيجابي كبير في تحقيق التوازن البيئي؛ وبصفة عامة، فإن الزراعة المستدامة من أهم عوامل الاستدامة البيئية (إبراهيم، ٢٠١٩م).

٣. في الآثار السابقة حث صريح على اتخاذ الأسباب بممارسة النشاط الاقتصادي عند إدبار الحياة، وفي أشد الظروف "قيام الساعة"!، فيكون ذلك آكد في وقت السعة، وطول الأمل.

خامسًا: الإرجاء الاقتصادي: إن سيادة المفاهيم الخاطئة لكلٍّ من التوكل والقدر والزهد، يولِّد ما يمكن تسميته بـ"الإرجاء الاقتصادي"؛ ويتمثل في العزوف عن النشاط الاقتصادي، بدعوى أن الإيمان والتوكل والزهد تقتضي عدم اتخاذ الأسباب الدنيوية في طلب الرزق، وهذا التصور له آثار سيئة في المجتمع المسلم؛ حيث يترتب عليه تثبيط العزائم، وإهمال متطلبات الحياة، والعيش عالة على الآخرين، والتعبد لله بالبطالة، وتعطيل التنمية؛ فيصاب المجتمع بالوهن، ويعجز عن القيام بوظائفه في الحياة، ويفقد المسلمون مكانتهم بين الأمم، وهذا ما جعل الإمام أحمد يصف معتنقي تلك المفاهيم الخاطئة بقوله: "هؤلاء قوم سوءٍ؛ يريدون تعطيل الدنيا" (ابن الجوزي، ١٤٢١هـ: ٢٥٣)، وفي مواجهة تلك المفاهيم الخاطئة، وما يترتب عليها من تعطيل أسباب النشاط الاقتصادي، يرى بعض العلماء أن على ولي الأمر اتخاذ الإجراء المناسب حيال تلك المفاهيم، لا سيما عندما يتعدى ضررها إلى الناس؛ ومن أمثلة ذلك إجبار الشخص المُقصّر في الاكتساب لمن تلزمه نفقته، على أن يكتسب لهم، ومن أمثلة ذلك نفي مَن يدعو الناس إلى اتباعه في آرائه الباطلة بترك الاكتساب، بدعوى الانقطاع للعبادة، حتى يفضي ذلك إلى إضاعة حقوق أخرى. (ابن عاشور، ٢٠١١م).

الفرع الثاني: الأسباب الدينية لا تغني عن الأسباب الدنيوية:

يقوم الاقتصاد في شقه المادي على الأسباب الدنيوية، ولا تغني عنها الأسباب الدينية في ذلك، (رضا ١٣٥٠هـ)، وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

أولًا: ذكر القرآن الكريم أن مِن الناس مَن يدعو لتحقيق رغبته في الدنيا فقط، ومنهم مَن يدعو لتحقيق رغبته في الدنيا وفي الآخرة، ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، (البقرة: ٢٠٠-٢٠٢)، حيث "بيَّنت الآياتُ أنهم يُعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم، وأن الدعاء يكون بعد الأخذ بالأسباب، والسعي في الطريق التي مضت بها سنة الله" (رضا ١٣٥٠هـ: ٢: ٢٤٠ بتصرف)، وفي هذا المعنى رُوي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق؛ يقول: اللهم ارزقني؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض، وتلا قوله تعالى: :﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (الغزالي ١٤٠٧هـ: ٢: ٧١، الجمعة: ١٠)، وسئل الإمام أحمد بن حنبل: "ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده، وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم" (الغزالي ١٤٠٧هـ: ٢: ٧٢)، فهذا الآثار واضحة الدلالة في ضرورة الأخذ بالأسباب الدنيوية للكسب، وأن الأسباب الدينية لن تحقق المقصود، دون اتخاذ الأسباب الدنيوية.

ثانيًا: الدعاء من أهم الأسباب الدينية؛ وقد ورد النهي عن الاعتداء فيه (أبو داود ١٣٨٨هـ: ٩٦)، ومن صور الاعتداء أن يسأل العبدُ ربَّه شيئًا ممتنع عقلًا وعادة أن يتحقق دون اتخاذ أسبابه الدنيوية المشروعة، مثل أن يطلب مصنعًا منتجًا للسلع من غير عناصر الإنتاج التي جعلها الله أسبابًا لإنتاج تلك السلع، أو يطلب ثمرًا من غير أشجار، أو ولدًا من غير زوجة، "ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء؛ لا يحبه الله، ولا يحب سائله" (ابن تيمية ١٤١٦هـ: ١٥: ٢٢).

ثالثًا: سبق القول بأن الله تعالى لم يستثنِ رسله

من الأخذ بالأسباب الدنيوية، رغم أنهم أشد الناس أخذًا بالأسباب الدينية، وعندما سأل نبيُ الله داود ربَّه أن يجعل رزقه من عمل يده، فإنه تعالى علمَّه أسبابَ الصناعة، ويسَّرها له؛ ليتخذها في كسب رزقه. وهذا "أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب؛ لأن السبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة". (القرطبي ١٤١٤هـ:٦: ٢٢٧، أبو حيان ٢٠١٠م)، وعندما أراد الله التمكين لذي القرنين في الأرض، فقد آتاه الأسباب الدنيوية اللازمة للتمكين، ووفقه لاستخدامها على الوجه الصحيح، ولم يغنِه عن اتخاذ تلك الأسباب كونه ملكًا صالحًا عادلًا، مُلهمًا من الله؛ لأن أهم شروط التمكين "القيام بأسبابه، والجري وراء سنة الله في الكون من الجد والعمل، وأنَّ على قدر بذل الجهد يكون الفوز والظفر" (القاسمي ١٤١٨هـ: ٧:٦٧).

رابعًا: في ضوء ما سبق، يمكن فهم المقصود من قول الله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾(الأعراف: ٩٦)، ونحوها من الآيات والأحاديث، وأنها لا تعني حصول الرزق دون بذل الأسباب الدنيوية؛ لأن الإيمان والتقوى محلها القلب، ومن مقتضياتها الأخذ بالأسباب الدنيوية المشروعة؛ فمن رفض ذلك فقد ضاد الله في أمره (ابن القيم ١٤٢٣هـ)، أما المقصود بوعد الله تعالى للمؤمنين بفتح بركات من السماء والأرض، وبالماء الغَدَق، والرزق من حيث لا يحتسبون، فهو أن يهيئ لهم أسبابًا مُفتقَدَة، أو أسبابًا غير مُرتقَبَة، وييسر لهم حصول الرزق بها. (ابن عاشور ١٤٢١هـ).

وبلغة اقتصادية، فإن عناصر الإنتاج أسباب دنيوية، حيث يستخدم الإنسان رأس المال، وموارد الأرض، لإنتاج متطلبات معيشته "السلع والخدمات"، ويتمثل عنصر رأس المال في الآلات والمعدات والمعارف التي أنتجها الإنسان؛ ليستخدمها في استغلال ما أوجده الله تعالى من موارد في الأرض لإنتاج السلع والخدمات، وفي ضوء ذلك فإن تكفل الله برزق عباده ينصرف إلى ما أوجده لهم في الأرض من موارد لا قدرة لهم على إيجادها، ثم توفيق الله وعونه لهم في إنتاج احتياجاتهم منها؛ وهذه الموارد هي الأساس في الإنتاج، ولا إنتاج بدونها، لذلك يتوقف غنى الدول، أو فقرها على مدى وفرة تلك الموارد لديها، وقدرتها على استغلالها.

المطلب الثاني: ترك الأسباب الدينية في الاقتصاد

وبمقابل الاتجاه السابق، فقد زعم قومٌ أن الأسباب الدينية لا علاقة لها بالاقتصاد، لأنه من أمور الدنيا، وربما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (مسلم ١٤١٥هـ: ٢٣٦٣، العيد ١٤٤١هـ)، وفي رواية: (إن كانَ شيئًا من أمرِ دُنْياكم فشأنُكُم به، وإن كانَ من أمرِ دينِكُم فإليَّ) (ابن حنبل، ١٤١٤هـت، ٢٤٣٩٩، الألباني، ١٤١٧هـ، ٢٠١٩) ، وهذا استدلال باطل، لأن الحديث يتعلق بطريقة فنية في الإنتاج وهي تأبير النخل، وقد ظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمكن الاستغناء عن ذلك، واعتقد الصحابة أنه يأمرهم بعدم التأبير، فتركوه وتعثرت العملية الإنتاجية، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أخبرهم أنه إنما ظن ذلك فقط، ثم وضع لأمته تلك القاعدة (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)، والمقصود من هذا التوجيه النبوي هو الإرشاد إلى أن الخبرة والتجربة هي مصدر التعرف على الأسباب الدنيوية، وأن

رأي الخبير فيها مقدم على غيره، ومن ذلك تأبير النخل. وعليه فإن الحديث لا يعني إهمال الأسباب الدينية في المجال الاقتصادي، يدل على ذلك أن الأخذ بتلك الأسباب يلازم الزراعة في جميع مراحلها؛ والقرآن والسنة فيهما آلاف من النصوص الاقتصادية، بل إن آية واحدة تناولت النخل وغيره من النباتات، وهي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(الأنعام: ١٤١)، قد تضمنت عدة قضايا اقتصادية أساسية، منها: الموارد والإنتاج (أنشأ، إذا أثمر)، والاستهلاك (كلوا من ثمره)، وضوابط الاستهلاك والإنفاق عامة (ولا تسرفوا)، والسياسات الاقتصادية (وآتوا حقه)، وهي سياسة متعددة الأهداف، فهي مالية، وهي تكافل اجتماعي، وفيها معالجة الفقر، وفيها إعادة توزيع الدخل... فكيف يقال بأن الاقتصاد لا علاقة له بالأسباب الدينية في الإسلام؟!.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب

لقد اتضح من تناول فقه الأسباب أن النتائج مرتبطة بأسبابها، وأن تلك الأسباب لا تؤتي نتائجها إلا بمشيئة الله تعالى، وأن الأسباب دينية ودنيوية، ولكلٍّ منهما مجاله وآثاره الاقتصادية، وقد اقتضى السياق في المبحثين السابقين الإشارة إلى بعض الآثار الاقتصادية في مكانها، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على أهم الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب، وذلك في عدة مطالب:

المطلب الأول: بناء اقتصاد قوي يسهم في عمارة الأرض والتمكين فيها

إن الفهم الصحيح للأسباب، والأخذ بها كما ينبغي، سيكون له آثاره في بناء اقتصادي قوي، وعمارة الأرض، والتمكين فيها؛ حيث تقوم الأسباب الدنيوية بالجانب المادي، أما الأسباب الدينية فأثرها معنوي، وداعم للأسباب الدنيوية في هذا الجانب، وهذا ما سيتم بيانه في فرعين:

الفرع الأول: الأسباب الدنيوية هي الأساس في البناء المادي للاقتصاد، وعمارة الأرض، والتمكين فيها:

المقصود بعمارة الأرض تهيئتها لتحقيق متطلبات الحياة فيها، وتمكين الإنسان من القيام بوظيفته فيها، والمراد بالتمكين القدرة على الاستعانة بالأسباب لاستجلاب المنافع، ودفع المضار، بحيث يتحقق الاستقلال بالأمر، والسيادة والريادة، والمَنَعة، وسعة الرزق، والرفاهية (ابن عاشور ١٤٢١هـ، رضا ١٣٥٠هـ)، والملاحظ أن التمكين عطاء إلهي؛ حيث ييسر الله لمن شاء أسباب التمكين، بحيث لا يوجد من يضارعهم في قوتهم، ويقدر على سلب استقلالهم، أما عمارة الأرض فهي عمل الإنسان، وذلك باتخاذ الأسباب التي تمكنه من توفير متطلبات المعاش في الأرض، وهذا هو النشاط الاقتصادي باللغة الاقتصادية المعاصرة.

وقد جعل الله بناء الاقتصاد في شقه المادي، وعمارة الأرض، والتمكين فيها بأسباب دنيوية، وذلك للحيثيات الآتية:

١. تكفل الله بأرزاق خلقه كلهم بَرّهم وفاجرهم، قال تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾، (هود: ٦)، وقد هداهم إلى طلب أرزاقهم "وفق سننه، في ارتباط الأسباب

بالمسبَّبات، والجهل بهذا مما أفسد على المسلمين دنياهم ودينهم، وجعل جماهيرهم عالة على غيرهم" (رضا ١٣٥٠هـ: ١٢: ١٤-١٥) ، وهذا يقتضي أن يقوم الاقتصاد في شقه المادي، وعمارة الأرض على أسباب دنيوية، مشتركة بين الناس، من أخذ بها حصل على نتيجتها، وقد دلت عدة آيات في القرآن الكريم (التوبة: ٦٩، الروم: ٩، غافر: ٢١) وغيرها على أن الأمم السابقة التي أخذت بتلك الأسباب قد عَمَرت الأرض، ومُكِّنت فيها، واكتسبت قوة اقتصادية وفي مجالات الحياة المادية، رغم غفلتهم عن الأسباب الدينية، وهذا هو المُشاهد في العصر الحديث؛ حيث إن الدول المتقدمة اقتصاديًا قد أخذت بالأسباب الدنيوية كما ينبغي، فتمكنت بذلك من بناء اقتصادات عملاقة، وحققت للبشرية إنجازات مهمة، في مجالات متعددة كالتقنية والطب والعلوم وغيرها، ولا يعني ذلك أنها لم تخسر بإعراضها عن الأسباب الدينية، بل خسرت الكثير.(الحصين ١٤٢٩هـ)، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في المطلب الثاني.

٢. النشاط الاقتصادي متغير بحسب ظروف الزمان والمكان، وهذا يقتضي قيام الأنشطة الاقتصادية على أسباب متغيرة، وهذا ما تتميز به الأسباب الدنيوية.

٣. لو جعل الله اكتساب الأموال، وتكوين الثروات، قائمًا على الانتماء الديني، لأصبح النَّاس أمةً واحدةً على الدِّين الذي تتحقق به رغباتهم في المال والثروة؛ أيًا كان ذلك الدِّين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾(الزخرف: ٣٣).

٤. الدِّين أسمى من أن يقاس بالمقاييس المادية، لذلك فقد ذم الله تعالى قومًا بقوله:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾، (الحج: ١١)؛ فهؤلاء القوم ربطوا بين حالتهم المعيشية، وبين الأسباب الدينية؛ فإن حصلوا على مبتغاهم قالوا هذا دينٌ صالح، وإن لم يحصل لهم ذلك، قالوا هذا دينٌ باطل، "وهذا كله ناشئ عن الجهل، وتخليط الأسباب الدنيوية بالأسباب الأخروية، وجعل المقارنات الاتفاقية كالمعلومات اللزومية، وهذا أصل من أصول الضلالة في أمور الدين والدنيا، وخسران مبين؛ إذ لا يهتدي إلى طلب المُسبَّبات من أسبابها" (ابن عاشور ١٤٢١هـ: ١٧: ١٥٤).

الفرع الثاني: الأسباب الدينية وبناء الاقتصاد، وعمارة الأرض والتمكين فيها:

لا تنفك الأسباب الدينية عن الأسباب الدنيوية في بناء الاقتصاد، وعمارة الأرض، والتمكين فيها، ومعالجة ما يكتنف ذلك من أزمات؛ ومن أمثلة ذلك، أنه عندما حدثت أزمة اقتصادية في خلافة عمر رضي الله، فإنه اتخذ الأسباب الدنيوية الممكنة لمواجهة تلك الأزمة، ولم يكتفِ بذلك بل اعتنى بالأسباب الدينية عناية كبيرة (الحارثي ١٤٢٤هـ)، يقول ابن عمر "أحدث عمر في زمان الرمادة أمراً ما كان يفعله؛ لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب، فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديّ، وفي ولايتي" (ابن سعد ١٤١٠هـ: ٣: ٢٣٧).

إن الأسباب الدينية لها آثار مهمة في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم تلك الآثار:

١. إن الأخذ بالأسباب الدينية يترتب عليه انسجام المبادئ والقيم التي يقوم عليها الاقتصاد

الإسلامي مع واقع النشاط الاقتصادي؛ فيتصالح الظاهر مع الباطن، ويتغير ما بالنفوس؛ فتتهيأ بذلك بيئة مناسبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

٢. الأخذ بالأسباب الدينية يُحفِّز على النشاط الاقتصادي وإتقانه، وذلك من حيث مشروعية الأخذ بأسبابه الدنيوية؛ وقد يرتقي ذلك إلى درجة الوجوب، ومن حيث إن ممارسة النشاط الاقتصادي ترتقي بالنية الحسنة إلى درجة العبادة، كما أن التوكل والإيمان بالقدر من أهم الأسباب الدينية التي تدفع المسلم نحو النشاط الاقتصادي، مع الاطمئنان والتفاؤل؛ لأن اعتماده على ربه، وثقته به، يزيل عنه التردد والخوف من الفشل؛ لعلمه أن من ﴿ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾(الطلاق: ٣).

٣. يترتب على الالتزام بالأسباب الدينية التوفيق للأخذ بالأسباب الدنيوية المناسبة، والنجاح في تحقيق الأهداف الاقتصادية، وحصول البركة في العوائد، بتعدد منافعها وديمومتها، وكثرة خيرها ونمائها (الرازي ١٤١٧هـ، الألوسي ١٤١٥هـ).

٤. تتضمن الأسباب الدينية أحكامًا شرعية اقتصادية، مثل وجوب الزكاة، وتحريم الربا والقمار والغرر، ونحو ذلك، ولتلك الأحكام آثار اقتصادية متنوعة، تناولتها أبحاث ورسائل عديدة، وهذه الأحكام هي قواعد ثابتة تنطلق منها السياسات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، فعلى سبيل المثال، فإن وجوب الزكاة، وتحريم الربا أسبابٌ لاتخاذ سياسات نقدية، وسياسات مالية، مختلفة عما هو في الاقتصاد التقليدي.

٥. ضبط السلوك الاقتصادي، وترشيد الحياة الاقتصادية: وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ضبط السلوك الاقتصادي

إن ضبط السلوك الاقتصادي، وترشيد الحياة الاقتصادية من أهم آثار جمع الاقتصاد الإسلامي بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، ويمكن تفصيل ذلك في النقاط التالية:

١. ينطلق المسلم في عالم الاقتصاد من أسباب دينية عقدية وأحكام شرعية، تمثل قواعد ثابتة يقوم عليها سلوكه الاقتصادي، ومن أهم تلك الأسباب الإيمان بأن المالَ مالُ الله، قال تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٣)، وأن الناس مُستخلَفون فيه، قال تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(الحديد: ٧)، وهذا يقتضي أن يتصرف الإنسان في المال بما يرضي الله تعالى، بعيدًا عن أي فساد أو سلوك منحرف (القرطبي ١٤١٤هـ)، كما أن الأحكام الشرعية تمثل ضوابط وقواعد ثابتة ينطلق منها النشاط الاقتصادي للمسلم: إنتاجًا واستهلاكًا وتبادلًا.

٢. لا يكفي أن يكون السبب مشروعًا، بل لا بد أن يكون مقصد الإنسان من اتخاذه مشروعًا أيضًا، وهو تحقيق النفع له أو لغيره، فإن اتخذ السبب (رياءً أو مفاخرة، فهو في سبيل الشيطان)، (المنذري، ١٤١٧هـ: ٢: ٥١٣-٥١٤)، وهذا يحصر النشاط الاقتصادي المشروع فيما يعود على الناس بالخير، دون استعلاء على الخلق، أو فساد في الأرض، قال تعالى:﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾، (القصص: ٨٣).

٣. الرقابة الذاتية؛ فالأسباب الدينية تكسب المسلم أخلاقًا وقِيَمًا تبني لديه رقابةً ذاتيةً أساسها الإيمان بالله، وبأنه تعال﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾، (غافر: ١٩)، وإذا ضعفت تلك الرقابة، أو اضمحلت ، فإن السلوك ينحرف،

والفساد ينتشر، من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْه فيها أبْصارَهمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ)، وفي رواية: (ولا يَغُلُّ أحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وهو مُؤْمِنٌ)، (البخاري١٤١٧هـ: ٦٧٧٢، مسلم ١٤١٥هـ: ١٠٣)، والغلول هو الخيانة، والنهبة أخذ المال جهرًا وقهرًا. (ابن حجر ١٤٠٧هـ).

٤. الرقابة الخارجية؛ إن الرقابة الذاتية رغم أهميتها الكبيرة في ضبط السلوك ومقاومة الفساد، إلا أنها تقوم على أسباب دينية وأخلاقية تكون سرًا بين العبد وربه؛ لذا يصعب التحقق من كفاءتها في ضبط السلوك، ومنع الفساد، كما أن الاقتصاد الإسلامي يتعامل مع مجتمعه بواقعية؛ فسلوك الأفراد يتفاوت ما بين سلوك السابق بالخيرات، وهو السلوك المثالي، وسلوك الظالم لنفسه، وهو الذي يغلب عليه سلوك سيء، وبينهما المقتصد، وهو سلوك متوسط الانضباط (ابن كثير ١٤٠٧)، وهذا يقتضي وجود رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الذاتية، وهي رقابة تقوم على أسباب دنيوية، تتمثل في سياسات وأنظمة وإجراءات وعقوبات وغير ذلك؛ وهذه الرقابة أوسع وأبلغ أثرًا في ضبط السلوك من الرقابة الذاتية، يدل على ذلك ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ما يزع الناس السلطان، أكثر مما يزعهم القرآن " (ابن العربي، د.ت. : ٣: ٤٧٤)، والمعنى "أن مَنْ يَكُفُّ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان، أكثر ممن تكفه مخافة القرآنِ، ومخافة الله تعالى؛ أي مَنْ يكفه السلطان عن المعاصي، أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار"(ابن منظور ١٤١٠: ٨: ٣٩٠).

٥. إن الرقابة الخارجية تقوم على أسباب دنيوية، وبقدر النجاح في اختيار الوسائل المناسبة، وتطويرها، يكون انضباط السلوك الاقتصادي، والقدرة على مواجهة الفساد، وإقامة العدل، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم، يقول (ابن تيمية ١٤١٦هـ: ٢٨: ١٤٦): "إنَّ الله يقيم الدَّولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدَّولة الظَّالمة، وإن كانت مسلمة؛ فالعدل نظام كلّ شيء؛ فإذا أقيم أمر الدّنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزَى به في الآخرة".

٦. يشترك الاقتصاد الإسلامي مع النظم الاقتصادية الأخرى في اتخاذ أسباب الرقابة الخارجية، ويتميز عنها بوجود رقابة ذاتية قائمة على مزيج من الأسباب الدينية والأسباب الأخلاقية، كما يتميز بكون التشريعات الخاصة بالأنظمة والسياسات والعقوبات، التي تتكون منها الرقابة الخارجية، ليست قوالب قانونية جافة، بل إنها تستند إلى أسس إيمانية، وقواعد أخلاقية، وحوافز أخروية، تهيئ المسلم لتقبل تلك التشريعات برضى وتسليم، والتفاعل معها بإيجابية.

٧. إن اعتقاد المسلم بأن الأسباب تعمل تحت مشيئة الله تعالى، يضبط سلوكه في حال نجاح نشاطه، وفي حال فشله؛ ففي حال النجاح يعلم أن ذلك من توفيق الله تعالى، ويقول: ﴿ هُذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ (النمل: ٤٠) بخلاف غير المؤمن الذي يرى أن ما يحصل عليه من ثروات إنما حصل عليه بعلمه وخبرته، كما حكى الله تعالى عن قارون أنه قال: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾(القصص:٧٨).

وفي حال إخفاق المسلم في نشاطه فإن توكله على الله، وإيمانه بالقدر يرفعان معنويته، ويزيلان عنه الشعور باليأس، والتقاعس عن اتخاذ

الأسباب المشروعة لمعالجة وضعه، والنهوض من عثرته، وهذا ما يرشد إليه الحديث الشريف: (احْرِصْ علَى ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ باللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وإنَّ أصابك شيءٌ فلا تقلْ: لو أنِّي فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدَرُ الله وما شاءَ فَعَل، فإنَّ لَوْ تَفتحُ عملَ الشَّيطانِ) (مسلم، ١٤١٥هـ: ٢٦٦٤)، حيث الحث على الأخذ بالأسباب النافعة "احرص على ما ينفعك"، وعدم إغفال الأسباب الدينية "واستعن بالله"، ثم المبادرة في التنفيذ "ولا تعجز"، وبعد ذلك تقبل النتيجة بصدر رحب أيًا كانت، والتعامل مع الواقع بإيجابية، بحيث لا يشغل باله بالتفكير فيما فات، مما لا يستطيع تداركه، وعليه أن يبحث عن أسباب فشله؛ ليتجنبها في المستقبل، ويبحث عن أسباب النجاح؛ ليضع منها خطة للمبادرة، والانطلاق من جديد.

٨. لقد جمعت الحضارة الإسلامية في أوج ازدهارها بين الأسباب الدينية، والأسباب الدنيوية، فكانت حضارة أخلاقية منضبطة؛ لا بغي ولا طغيان، وقد شهد لها بذلك كثير من مفكري الغرب، يقول المستشرق هاملتون جِب (H). Gibb: 1932: 379): "يمتلك الإسلام تقاليد رائعة، فيما يتعلَّق بالتفاهم والتعاون بين أجناس البشر؛ فلم يحرز أي مجتمع آخر مثل هذا السجل من النجاح في التوحيد بين ذلك القدر الهائل والمتنوع من الأجناس البشرية؛ بتحقيق المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص للجميع" (نقلًا عن الحصيِّن، ١٤٢٩هـ: ٩٧). وثمة مقارنات بين الحضارتين: الإسلامية والغربية، مدعمة بالأرقام والشواهد التاريخية، وشهادات مفكرين غربيين عنهما، تثبت تفوق الحضارة الإسلامية وانضباطها (الحصيِّن، ١٤٢٩هـ).

٩. الإعراض عن الأسباب الدينية، من أهم أسباب الأنانية والطغيان في حال الغنى، والجزع والتضجر في حال الفقر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾(المعارج: ١٩-٢٢)، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾(العلق: ٦-٧)، وهذا الانحراف في السلوك يشهد به واقع المجتمعات التي قام اقتصادها وحياتها على الأسباب الدنيوية فقط على مر التاريخ (فصلت: ١٥)، وفي العصر الحديث قامت حضارة غربية ذات اقتصاد يأخذ بالأسباب الدنيوية فقط، ورغم مما حققته تلك الحضارة من تقدم مادي كبير، وقيم إنسانية وحضارية، إلا أنها لم تلتزم بتطبيق تلك القيم إلا في مجتمعاتها المحلية فقط، وفي ظل ظروف معينة، بينما تتعامل مع المجتمعات الأخرى وفق نزعة عدوانية، مبنية على المنطق النفعي. (الحصيِّن، ١٤٢٩هـ).

المطلب الثالث: الاهتمام بالأسباب الكفائية وآلية القيام بها

إن الأسباب الكفائية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، لأنها "أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها" (المرداوي، ١٤٢١هـ: ٢: ٨٧٥) ، لذلك "ينبغي للمسلمين أن يُعدوا لكل مصلحة مِن مصالحهم العامة مَن يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها؛ لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم" (السعدي، ١٤٢١هـ: ٣٥٥) ، ويقوم على تنفيذ ذلك ولاة الأمر الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها(ابن عاشور، ١٤٢١هـ)، ويرى الغزالي أن على كل صاحب صنعة أن "يشتغل بصناعة مهمة؛ ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين" (الغزالي ١٤٠٧هـ: ٢: ٩٤)، ولولي الأمر إذا "احتاج الناس إلى صناعة طائفة؛ كالفلاحة والنساجة والبناء

وغير ذلك، أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك" (ابن القيم، ١٤٢٨هـ: ٦٤٤)، ومعظم الفروض الكفائية في المجال الاقتصادي تقع على القطاع الخاص، يقول (الجويني١٤٠١هـ:٢١٠) : "ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه"، كما أن هذه الفروض لا تقع على كل الناس، بل تقع على من يكون أهلًا للقيام بذلك؛ ويرى بعض أهل العلم أن من كان مؤهلًا في مجال من مجالات فروض الكفاية، فإنه يجبر على القيام به، ويعان حتى يبرز فيه، ويؤديه على أفضل وجه (الشاطبي، ١٤١١هـ)، ولا شك أن الاهتمام بفروض الكفاية، والعمل على تخصيص الموارد المناسبة لكلٍّ منها، يُعدّ من أهم أسباب قوة الأمم، واستقامة أحوالها ونهضتها.

إن ما ذكره أهل العلم من حق الدولة في إلزام المتخصصين بالقيام بالنشاطات الاقتصادية التي يحتاجها مجتمعهم، ونظرًا لتوسع مفهوم التخصص في العصر الحديث ليشمل كلَّ مَن توفرت لديه الأموال اللازمة، والموارد المطلوبة، والخبرات الكافية في مجال مُعيَّن: تقني أو صناعي أو زراعي أو دوائي، أو خَدَمي، ونحو ذلك، فإنه يمكن القول بأن الدولة في الإسلام تستطيع إلزام المتخصصين في كل مجال-لا غِنَى عنه- بالقيام بما يحقق كفاية الأمة في هذا المجال، ضمن الخطط اللازمة لتحقيق متطلبات معايش الناس، ومتطلبات عمارة الأرض، بحيث تهيئ لهم الدولة الظروف المناسبة، التي تحقق لهم العوائد العادلة من الاستثمار في تلك المجالات.

المطلب الرابع: مشروعية الاستفادة من النظم الاقتصادية الأخرى

حيث تقرر إن الأسباب الدنيوية من المشترك الإنساني بين النظم الاقتصادية المختلفة، عليه، فإن من المشروع أن يستفيد الاقتصاد الإسلامي مما لدى النظم الاقتصادية الأخرى من أسباب دنيوية مادية أو معنوية لم يرد دليلٌ على منعها، بل إن الاقتباس في كل ما لا يستغني عنه العمران، مثل فنون الصناعة والزراعة والتقنية ونحوها، مما لا وصول إليه إلا بالاقتباس من الآخرين، فإنه يرتقي إلى درجة الوجوب الشرعي (رضا:١٣١٥هـ، ١٣٤٧هـ)، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه الناس قبل الإسلام من تجارات وصناعات وزراعات، وأقرهم على التعامل بما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارًا ولا درهمًا، وإنما كانوا يتعاملون بالنقود الرومية والفارسية، غير أن الإسلام قد وضع من الضوابط والأحكام ما يُرشِّد اتخاذ تلك الأسباب، ومن ذلك تحريم الربا، وتحريم كل ما فيه معاونة على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل (ابن القيم ١٩٧٣م)، وعندما كثرت الأموال في بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه، فقد اقتبس نظام الدواوين من الفرس لضبط الإيرادات والنفقات. (بن طباطبا، ١٤١٨هـ).

المطلب الخامس: تميز منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي

لقد تقرر في فقه الأسباب أن مصدر معرفة الأسباب الدينية هو النص الصحيح، ومصدر معرفة الأسباب الدنيوية هو الملاحظة والتجربة، والعقل الصحيح، وأنه لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ

أنه سببٌ لشيء، دون أن يَثبُتَ ذلك بالشرع، أو بالحس أو بالتجربة، وهذا الفقه يربط اتخاذ الأسباب بتحقيق منفعة حقيقية، ويُقفِل البابَ أمام الأسباب الوهمية القائمة على الخرافات والأباطيل، ويمنع بذل الأوقات والجهود والأموال فيما لا ينفع.

إن لكل من الأسباب الدنيوية والأسباب الدينية مجالها في عمارة الأرض والتمكين فيها، لذا ينبغي معرفة مجال عمل كلٍّ من تلك الأسباب، وعدم التخليط بينها، ومن أمثلة ذلك التخليط إضفاء الصبغة الدينية على أسباب دنيوية تمثلت في سياسات اقتصادية اتخذها المسلمون في سالف عصرهم، وكانت مناسبة لزمانها ومكانها، واعتبار تلك السياسات قوالب فكرية دينية لها صفة الشمول والسعة والإلزام، ومن ذلك تصور أن المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي منحصرة في الصيغ التاريخية للعهدين الأموي والعباسي، بدلًا من السعي لاستنباط واكتشاف نظريات للمالية العامة في الإسلام تتناسب مع تطورات الحياة الاقتصادية للمسلمين (قحف، ١٤١٥هـ).

ومن جهة أخرى، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (مسلم ١٤١٥هـ: ٢٣٦٣)، هو بمثابة قاعدة عامة تقضي بأن التعرف على الأسباب الدنيوية في الاقتصاد يرجع لاجتهاد أهل الخبرة، وأن ذا الخبرة في أيٍّ منها يكون أعلم بها من غير الخبير بها أيًا كان (ابن خلدون ١٩٨٤م، ابن عاشور، ١٤٢١هـ)، كما أنه يتضمن الحث على الاجتهاد في اكتشاف الأسباب الدنيوية، واستخدام منهجية البحث العلمي القائمة على الملاحظة والتجربة؛ لاكتشاف المزيد من تلك الأسباب، وتظهر عظمة هذا التوجيه النبوي عند مقارنته بموقف الكنيسة في عصورهم الوسطى، حيث ادعت الكنيسة أن معارفها الدينية المحرفة هي مصدر معرفة الأسباب الدينية والدنيوية معًا، ومن ثَمَّ أعلنت الكنيسة الحرب على الاختراعات العلمية القائمة على الحس أو التجربة، وتدخلت في كل وجه من أوجه النشاط البشري، وكأنها تقول للناس (نَحنُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)، ومثل هذا الموقف "يبطل العلم؛ الذي هو معرفة الأشياء بأسبابها" (ابن رشد، ١٩٩٨م: ١٩٣)، وقد دخلت الكنيسة بذلك في حرب مع مجتمعها، نتج عنها هزيمة الكنيسة وعزلها عن الحياة (الغامدي، ١٤٣٦)، ومما ترتب على ذلك تجريد العلوم الإنسانية-ومنها علم الاقتصاد-عن الدِّين والقِيَم والأخلاق، ولا شك لدى كلِّ ذي عقلٍ فهيم، وقلبٍ سليم أن موقف الشريعة وموقف الكنيسة من العلم ومن اكتشاف الأسباب الدنيوية لا يلتقيان.

إن ترك الأسباب الدنيوية للاجتهاد البشري، يتوافق مع طبيعة تلك الأسباب؛ فهي أسباب تمثل الجانب المتغير في الاقتصاد الإسلامي، لذلك فقد فُتِح المجال للمسلمين للاجتهاد في تطوير تلك الأسباب بما تقتضيه أحوالهم الزمانية والمكانية والاجتماعية، في ظل الالتزام بالأسباب الدينية التي تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي.

وبناءً على ما سبق، فإن قيام الاقتصاد الإسلامي على الأسباب الدينية والدنيوية معًا يقتضي التفريق بين منهجية البحث في مجال الأسباب الدنيوية، ومنهجية البحث في مجال الأسباب الدينية؛ فالأسباب الدنيوية مصدرها التجربة والملاحظة، وهي مشتركة بين الناس كافة، لذا فإن منهجية البحث فيها ستكون متشابهة في كل الاقتصادات.

أما الأسباب الدينية فهي أسباب خاصة بالاقتصاد الإسلامي، حيث إن مصدرها الوحي،

ويقتضي ذلك الإيمان الجازم بما ورد في النصوص الشرعية عن هذه الأسباب، وعن آثارها الاقتصادية، ولا يشترط خضوعها للقياس المادي لكي نؤمن بوجودها، وهذا يقتضي أن تخضع لمنهجية بحث معياري، يتوافق مع طبيعتها ومقتضياتها.

وبصفة عامة، فإن "دراسة تطور المنهج الاقتصادي تشير إلى أن المنهج العلمي لدى كل مدرسة من المدارس الاقتصادية، قد تلوَّن بلون قاعدتها الفكرية، ومنهجها الفلسفي، والظروف والمشكلات الاقتصادية المعاصرة لها، وطرق تحليلها وتطورها، ومن ذلك الاقتصاد الإسلامي الذي له منهجية خاصة للبحث، نشأت مع الإسلام وارتبطت بأصوله الشرعية والعقائدية، وتطورت على أيدي العلماء والفقهاء، والمفكرين" (يسري، ١٤٤١هـ: ١٢٩).

الخاتمة

أولًا: النتائج: فيما يلي تلخيص لأهم نتائج البحث:

- يقوم الاقتصاد على قانون السببية؛ حيث ربط الله النتائج بأسبابها، والأخذ بالأسباب هو سبيل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.
- تتسع دائرة الأسباب في الاقتصاد الإسلامي لتشمل أسبابًا دينية خاصة به، وأسبابًا دنيوية مشتركة بين كل الاقتصادات؛ حيث تمثل نظامًا كونيًا لا يحابي أحدًا من الناس؛ من أخذ بها حصل على نتيجتها بمشيئة الله تعالى.
- الأسباب الدينية والدنيوية هي أسباب شرعية؛ من حيث إن الأخذ بها يسري عليه سُلَّمُ الأحكام الشرعية الخمسة، ومن رفض الأخذ بها فقد ضاد الله في أمره.
- لكلٍّ من الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية مجالها الذي لا غِنى عنه؛ ولا يغني بعضها عن بعض؛ حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي في شقه المادي على الأسباب الدنيوية، أما الأسباب الدينية فلها آثارها في ضبط السلوك الاقتصادي، ورسم السياسات الاقتصادية، وترشيد الحياة الاقتصادية.
- تمثل الأسباب الدينية الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي، أما الأسباب الدنيوية فتمثل الجانب المتغير، ويمكن الاستفادة مما لدى الآخرين في مجال الأسباب الدنيوية.
- لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ أنه سببٌ لشيء، دون أن يَثبُتَ ذلك بالشرع، أو بالحس أو بالتجربة، وهذا الفقه يربط اتخاذ الأسباب بتحقيق منفعة حقيقية، ويُقفِل البابَ أمام الأسباب الوهمية القائمة على الخرافات والأباطيل، ويمنع بذل الأوقات والجهود والأموال فيما لا ينفع.
- ثمة مفاهيم خاطئة عن الأسباب، كان لها أثر سلبي في حياة المسلمين، وتصحيح تلك المفاهيم من أهم وسائل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.

التوصيات:

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث، ما يلي:

- العناية بدراسة فقه الأسباب، وعقد الندوات وحلقات النقاش لتفعيله في واقع المسلمين.
- وضع برامج ومقررات تعليمية؛ للتوعية بفقه الأسباب، وبيان العلاقة بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، ومجال كلٍّ منهما.
- وضع البرامج المناسبة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الأسباب.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "جامع المسائل"، (ط١، مكة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الحسبة في الإسلام". (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٤. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "درء تعارض العقل والنقل"، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت).

٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٦. ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري"، تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون، (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).

٧. ابن جزي، محمد بن أحمد. "قوانين الأحكام الشرعية". تحقيق، عبد الرحمن حسن محمود، (ط١، القاهرة، عالم الفكر، ١٩٨٥م).

٨. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. "تلبيس إبليس"، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ).

٩. ابن حنبل، الإمام أحمد. "المسند". (ط٢، بيروت:دارإحياءالتراثالعربي،١٤١٤هـ).

١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن. "مقدمة ابن خلدون"،(ط٥،بيروت،دار القلم،١٩٨٤م).

١١. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، (ط١، عمّان، دار الفرقان، ١٤١١هـ).

١٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة"، (ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م).

١٣. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

١٤. ابن طباطبا، محمد بن علي. "الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية"، تحقيق عبد القادر مايو، (ط١، بيروت، دار القلم العربي، ١٤١٨هـ).

١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر. " التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ).

١٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)

١٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

١٨. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م).

١٩. ابن القيم، محمد بن أبي أبكر. "بدائع الفوائد". تحقيق، علي بن محمد العمران. (ط١،

مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

٢٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ).

٢١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط١، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ).

٢٢. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "عدة الصابرين وذخيرة السالكين"، (ط٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ).

٢٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الفوائد"، (ط٧، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ).

٢٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي (ط٧،بيروت:دارالكتاب العربي،١٤٢٣هـ).

٢٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم". تحقيق، د.عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١١هـ).

٢٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ).

٢٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ).

٢٩. أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

٣٠. أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". (ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠١٠م).

٣١. أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ).

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجه"، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).

٣٣. الألوسي، شهاب الدين السيد محمد. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٤. الباجي سليمان، بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٣٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

٣٦. البورنو، محمد صدقي. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

٣٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شُعب الإيمان"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

٣٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". تحقيق، أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٣٩. الجرجاني، علي بن محمد. " التعريفات"، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٤٠. الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُلَم ". تحقيق، عبد العظيم الديب، (ط٢، القاهرة، المكتبات الكبرى، ١٤٠١هـ).

٤٢. الحارثي، جريبة بن أحمد. "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه". (ط١، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ).

٤٣. الحربي، ليلى نوري. "موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين"، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير في العقيدة، ١٤١٨هـ).

٤٤. الحصيِّن، صالح بن عبد الرحمن. "التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب"، (ط١، الرياض، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود، ١٤٢٩هـ).

٤٥. الدخيل، خالد إبراهيم، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية"، (ط١، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ).

٤٦. الدهلوي، شاه ولي الله. "حجة الله البالغة". (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦ه).

٤٧. رضا، محمد رشيد. " تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار"، (ط٢، القاهرة، دار المنار، ١٣٥٠هـ).

٤٨. رضا، محمد رشيد. " مجلة المنار"، (القاهرة،الجزء١،المجلد١،١٣١٥هـ:٥٥٤).

٤٩. رضا، محمد رشيد. " مجلة المنار"، (القاهرة، الجزء ٧، المجلد ٢٩، ١٣٤٧هـ: ٥٥٠).

٥٠. الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

٥١. الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

٥٢. بول، ساموبلسون، ويليام، هاوس نورد، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، (ط٢، عَمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

٥٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق، عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٥٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥٦. الشريف، خالد. "الأخذ بالأسباب في القرآن الكريم"، (الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، مقدمة لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٣٤هـ).

٥٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف"، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، منشورات المجلس العلمي، د.ت).

٥٨. الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق، محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر. (ط٢، مصر، دار المعارف، د.ت).

٥٩. طنطاوي، محمد سيد. "التفسير الوسيط". (ط٢، القاهرة، مطبعة دار السعادة، ١٤٠٨هـ).

٦٠. عبد الباسط عودة إبراهيم. "زراعة النخيل وجودة التمور بين عوامل البيئة وبرامج الخدمة والرعاية". (ط١، أبو ظبي، نشر جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي، ٢٠١٩م).

٦١. العيد، نورة بنت فهد، "أحاديث تأبير النخل، تخريجًا، ودرءًا للشبهات"، (بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، التي تصدرها جامعة القصيم، المجلد "١٣"، العدد "٢"، ربيع الأول، ١٤٤١هـ).

٦٢. الغامدي، أحمد بن عبد الله. "الصراع بين الكنيسة والعلم"، (المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة الدراسات العقدية، تصدرها الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان، العدد الرابع، محرم ١٤٣٦هـ).

٦٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين"، (ط١، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ).

٦٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الاقتصاد في الاعتقاد"، (دار المنهاج، د.ت).

٦٥. الغفيلي، عبد الله بن سليمان. " أشراط الساعة". (ط١، الرياض، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ).

٦٦. القاسمي، محمد جمال الدين. "تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٦٧. قحف، منذر. "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة"، (ط١، جدة، مركز النشر العلمي،جامعةالملكعبدالعزيز،١٤١٥هـ).

٦٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن" (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

٦٩. المتقي الهندي، علاء الدين علي. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". (ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

٧٠. المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير"، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

٧١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ).

٧٢. المقدم، محمد بن أحمد إسماعيل. "فقه أشراط الساعة". (ط٥، الإسكندرية، الدار العالمية، ١٤٢٩هـ).

٧٣. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب"، تحقيق، محيي الدين مستو وآخرين، (ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

٧٤. النصر، محمد محمود، وعبد الله محمد

شامية، "مبادئ الاقتصاد الجزئي"، (ط٨، إربد، دار الأمل، ١٤٢٤هـ).

٧٥. يسري، عبد الرحمن (١٤٤١هـ)، "وقفات مع ورقة: المفارقة المنهجية في الخطاب الاقتصادي السائد"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٢، عدد ٣. ص١٢٧-١٣٥.

Bibliography

1. The Holy Quan
2. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim. "Jami' al-Masaa'il", (1 edition, Mecca, Dar Alam al-Fawa'id, 1422 AH).
3. Ibn Taimiyyah, Taqi Aldeen 'Ahmad bin Abduu Alhalym. "Alhisbat fi Al'islam" (Beirut: Dar Alfikr, bidoon tareekh).
4. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim, “Dara Altaarodh bain Alaql wa Alnaql", (1 edition, Riyadh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, bidoon tareekh).
5. Ibn Taimiyyah, Taqi Aldeen 'Ahmad bin Abduu Alhalym. "Majmuu' Al-Fatawa". jamea 'Abduur Rahmaan bin Qaasim wa Ibneh Mohammed. (Madinah: Mojamaa Amalek Fahd Litebaat Al Moshaf Alshareef ،1416 AH).
6. Ibn Hajar, 'Ahmad bin Ali. "Fath Albari". tahqiq Mohebb Alddeen Alkateeb wa akharoon. (3rd ed. Alqahirah: Almaktabah Alsalafiah, 1407 AH).
7. Ibn Jozi, Muhammad bin Ahmed. “Quaneen Alahkam Alsarea,” (1 edition, Cairo, Alam Alfeqr, 1985 AD).
8. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman. “Talbees Iblees”, (1st edition, Beirut, Dar Elfeqr, 1421 AH).
9. Ibn Hunbl, Al'imam 'Ahmed. "Almosnad" (2nd ed. Beirut: Dar 'Ehya' Alturath Alarabi, 1414 AH).
10. Ibn Khaldun, Abdul Rahman. “Mogademat Ibn Khaldun”, (5th ed., Beirut, Dar Al-Qalam, 1984 AD).
11. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Shihab al-Din. “Jamea A lolom wa Alhekam,” (1 edition, Amman, Dar Al-Furqan, 1411 AH).
12. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed. “Alkash an Manaheg Aladellah,” (1st edition, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 1998).
13. Ibn Saad, Mohammed bin Saad bin Manea. "Altabaqat Alkobra". Tahqiq Mohammed Abduu Alqadir Ata. (1st ed. Beirut: Dar Alkotob Alelmeyah, 1410 AH).
14. Ibn Tabataba, Muhammad bin Ali. “Al-Fakhri fi Aladab Alsotanea”, , (1st edition, Beirut, Dar Al-Qalam Al-Arabi, 1418 AH).
15. Ibn Ashoor, Mohammed Altahir. "Tafsir Ibn Ashoor, Altahrir Waltanwir". (1st ed. Beirut: Moasasat Alttarikh, 1421 AH).
16. Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. “Ahkam Al-Qur’an”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed.)
17. Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakari-

ra, Egypt, 1411 AH).

27. Ibn Majah, Mohammed bin Yazeed Alqizwini. "Sunan Ibn Majah". (1st ed. Beirut: Dar Almaarifah, 1416 AH).

28. Ibn Mnzoor, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. "Lisan Al-Arab", (1 edition, Beirut, Dar Sader, 1410 AH).

29. Abu Jaib, Saadi. "Alqamoos Alfeqhi". (2nd ed. Dimashq: Dar Alfikr, 1408 AH).

30. Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. "Albahr Almoheet fe Altafsir" (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 2010 AD).

31. Abu Dawood, Sulaiman bin Al'Ashaath Alsujastani. "AlSonan". (1st ed. Beirut: Dar Alhadeeth, 1388 AH).

32. Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Sahih Sunan Ibn Majah", (1st edition, Riyadh, Maktabat Ma'rifat, 1417 AH).

33. Al'Alusi, Shihab Aldeen Alsayed Mohammed. "Rooh Almaeani Tafseer AlQuran Alazim wa Sabea Almathani". (1st ed. Beirut: Dar Alkotob Alelmeyah, 1415 AH).

34. Al-Baji Suleiman, Bin Khalaf. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta", (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

35. Al Bokhari, 'Abu Abduu Allah Mohammed bin Ismaeil. "Aljamea Alsahih". (1st ed. Alriyadh: Dar Alsalam, 1417 AH).

36. Al-Borno, Muhammad Sidqi. "Al-Wajeez fi Idah Qwaed al-Fiqh", (4th edition, Beirut,Moasasat Al-Resalah, ya Al-Razi. "Mojam Mqees Allogh." (1 edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

18. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr. "Ealam Almogeen an Rab Alalameen," (1 edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1973 AD).

19. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Abkar. "Badayea Alfawayed." (1 edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawaid, 1425 AH).

20. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Aljawab Alkafe leman sala an Aldawa Alshafe,", (1 edition, Cairo:-Maktabat Ibn Taymiyyah, 1417 AH).

21. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Al-Toroq al-Hukamiyyah fi al-Siyasa al-Shari`ah" (1 edition, Makkah Al-Mukarramah, 1428 AH).

22. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Alfawed,", (2nd edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi).

23. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "The Benefits", (7th Edition, Beirut: Dar Al-Nafa'is, 1406 AH).

24. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Madareg Alsalkeen." (7th ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1423 AH).

25. Ibn Katheer, 'Ismaeil bin Omar. "Tafseer AlQuran Alazim". (2nd ed. Beirut: Dar Almaarifah, 1407 AD).

26. Ibn Katheer, Ismaeil bin Omar. "Musnad Al-Farouq"Abi Hafs Omar Ibn Al-Khattab" (Dar Al-Wafaa, Mansou-

lah albaleghah" (1st edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1426 AH).

47. Redha, Muhammad Rashid. "Tafsir Al-Manar," (2 edition, Cairo, Dar Al-Manar, 1350 AH).

48. Redha, Muhammad Rashid. "Al-Manar Magazine", (Cairo, Part 1, Volume 1, 1315 AH: 554).

49. Redha, Muhammad Rashid. "Al-Manar Magazine", (Cairo, Part 7, Volume 29, 1347 AH: 550).

50. Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Tafseer Alkabeer". (2nd ed. Beirut: Dar Ehya Altorath Al Arabi, 1417 AH).

51. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar. "Alkashshaf," (1st edition, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1417 AH).

52. Paul, Samuelson, William, Haus Nord, "Economics", translated by Hisham Abdullah, (2nd edition, Amman: Al-Ahlia Publishing and Distribution, 2006 AD).

53. Al-Saadi, Abdu Al-Rahman bin Nasir. "Taiseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Klam Al-Manan". Tahqiq Abduu Al-Rahman Al-Lahim, (1st ed. Beirut: Moaasasat Al Resalah, 1421 AH).

54. Al-San`ani, Abduul-Razzaq bin Hammam. "Almosannaf". (Al Hind: Almajles Alelme. bidoon tareekh).

55. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jamia Al-Bayan an Aaweel AlQur'an". tahqiq Mahmoud Muhammad Shakir and Ahmad Muhammad Shaker. (Misr: Dar al-Ma'arif, bidoon tareekh).

1416 AH).

37. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali. "Shoab ALeman". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH).

38. Al-Tirmethi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah. "Sunan al-Tirmithi". Tahqiq Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH).

39. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-taarefat", (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

40. Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Ahkam Al-Qur'an", (1 edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH).

41. Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. "Al-Ghayathi" (2nd Edition, Cairo, Great Books, 1401 AH).

42. Al-Harthi, Jraibah bin Ahmed. "Alfegh Alegtesadi, le Omar Ibn Al-Khattab,." (1 edition, Jeddah, Dar Al-Andalus, 1424 AH).

43. Al-Harbi, Laila Nouri. " Mogef Ahl Alsonnah men Alasbab," (Macca Al-Mukarramah, 1418 AH).

44. Al-Husayyen, Saleh bin Abdul Rahman. "Altasamoh wa Alodwaneyyah bain Alislam wa Algharb," (1 edition, Riyadh, 1429 AH).

45. Al-Dakhil, Khaled Ibrahim, "Mogademah fi Alnazareyah Aegtesadeyyah Aljozeyyah," (1st edition, Riyadh, King Saud University, 1420 AH).

46. Dehlawi, Shah Wali Allah. "Hojjat Al-

56. Tantawy, Mohamed Sayed. "Alwaset in Tafsir". (2nd edition, Cairo, Dar Al-Saada, 1408 AH).

57. Abdul Basit Odeh Ibrahim. “Zeraat Alnakheel.” (1st edition, Abu, 2019 AD).

58. Al-Eid, Noura Bint Fahd, “Hadiths Tabeer Alnakhl,” (a research published in the Journal of Sharia Sciences, published by Qassim University, Volume 13, Issue 2, Rabi` al-Awwal, 1441 AH).

59. Al-Ghamdi, Ahmed bin Abdullah. "Alseraa baen Alkaneesah wa Alelm", (Al-Madinah Al-Munawwarah, a research published in the Journal of Doctrinal Studies, published by the Saudi Scientific Association for the Sciences of Beliefs and Religions, Issue 4, Muharram 1436 AH).

60. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. “Ihya’ Ulum al-Din”, (1st edition, Cairo, Dar Al-Rayyan Heritage, 1407 AH).

61. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. “Aleqtesad fi Aleategad”, (Dar Al-Minhaj, bidoon tareekh).

62. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. "Al-Jamea Le Ahkam Al Qur’an". (Beirut: Dar Al-Fikr 1414 AH).

63. Al-Muttaqi Al-Hindi, Aladdin Ali. “Kanz Alommal.” (5th edition, Beirut, Moaasasat Al-Resala, 1405 AH).

64. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir”, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1421 AH).

65. Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. "Sahih Muslim". (1st ed. Alqahirah: Dar Abi Hayyan, 1415 AH).

66. Almogaddam, Muhammad bin Ahmed Ismail. "Fiqh Ashrat Alsaah." (5th ed., Alexandria, Dar Al-Alamiah, 1429 AH.).

67. Al-Mundhiri, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi. “Al-Targhib wa’l-Tarheeb,”, (2nd edition, Damascus, Dar Ibn Katheer, 1417 AH).

68. Al-Nasr, Muhammad Mahmoud, and Abdullah Muhammad Shamiya, "Principles of Microeconomics", (8th Edition, Irbid, Dar Al-Amal, 1424 AH).

69. Yousry, Abd al-Rahman (1441 AH), “Wagfat with Waraqah: Almofaraqh Almanhajeyyah fi alkhetab aleqtesadi,” King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics, Volume 32, Number 3, pp. 127-135